



عقود الإذعان (دراسة مقارنة)

طلال عيسى عبد الله الكبيسي
طالب ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، الدوحة، قطر
البريد الإلكتروني: talal.alkubaisi93@gmail.com

الملخص

تناول هذا البحث عقود الإذعان بوصفها أحد أبرز صور التعاقد التي أفرزها التطور الاقتصادي واتساع نشاط المؤسسات والشركات الكبرى، وما يترتب عليها من اختلال في التوازن التعاقدي نتيجة انفراد أحد الأطراف بوضع شروط العقد مسبقاً، واقتصار دور الطرف الآخر على قبولها أو رفضها دون إمكانية حقيقية للتفاوض بشأنها. وهدَفَ البحث إلى بيان ماهية عقود الإذعان وطبيعتها القانونية، وتحليل الحماية المقررة للطرف المذعن، مع التركيز على سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية وتفسير العقد، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين القانون القطري والقانونين المصري والفرنسي. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات محل الدراسة. وتوصل البحث إلى أن عقود الإذعان تتميز باختلال التوازن بين طرفي العقد، وأن التشريعات محل المقارنة أقرت آليات لحماية الطرف المذعن، من أبرزها منح القاضي سلطة التدخل لمواجهة الشروط التعسفية وتفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف. كما خلص البحث إلى أهمية تطوير التنظيم القانوني القطري من خلال وضع تعريف تشريعي واضح لعقد الإذعان، وتعزيز الحماية القضائية للطرف المذعن بما يسهم في تحقيق العدالة والتوازن التعاقدي.

الكلمات المفتاحية: عقود الإذعان، الشروط التعسفية، الطرف المذعن، التوازن التعاقدي، سلطة القاضي، القانون المقارن.



Adhesion Contracts (A Comparative Study)

Talal Eisa Abdulla Al-Kubaisi

Master's Student, College of Graduate Studies, Police Academy, Doha, Qatar

Email: talal.alkubaisi93@gmail.com

ABSTRACT

This study examined the adhesion contracts as a prominent form of contracting arising from economic development and the expansion of large corporations and service providers. Such contracts are characterized by an imbalance in bargaining power, as one party unilaterally determines the contractual terms in advance, while the other party is generally limited to accepting or rejecting them without a genuine opportunity for negotiation. The study aimed to clarify the concept and legal nature of adhesion contracts and to analyze the legal protection afforded to the adhering party, with particular emphasis on the judiciary's authority to modify unfair terms and interpret ambiguous contractual provisions. It adopted a descriptive and analytical approach to examine relevant legal provisions and judicial applications, together with a comparative approach covering Qatari, Egyptian, and French laws. Finding included that the legal systems under comparison provide mechanisms intended to protect the weaker contracting party, particularly through judicial intervention in unfair contractual terms and the interpretation of ambiguity in favor of the adhering party. It concluded that the Qatari legal framework could be further developed by introducing an explicit statutory definition of adhesion contracts and strengthening judicial protection of the adhering party in order to promote contractual fairness and restore balance between contracting parties.

Keywords: Adhesion Contracts, Unfair Terms, Adhering Party, Contractual Balance, Judicial Authority, Comparative Law.



مقدمة

تُعد العقود من أهم الأدوات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، حيث تعكس إرادة الأطراف وتحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة. إلا أن تطور المجتمعات وازدياد تعقيد التعاملات التجارية والخدمية أدى إلى ظهور نوع خاص من العقود يُعرف بـ "عقود الإذعان"، والتي تتسم بعدم تكافؤ القوة التفاوضية بين الطرفين، حيث يُفرض العقد بشروطه المعدة مسبقاً من قبل الطرف القوي، دون أن يملك الطرف الآخر (المذعن) فرصة حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، ولذلك تكثر الشروط التعسفية في هذه العقود فتتطلب حماية خاصة سواء بتعديل الشرط التعسفي أو الاعفاء منه أو تفسير العقد لصالح المذعن (عبد المحسن، 2019: 1121).

ويُعد عقد الإذعان من أبرز الصور الحديثة للتعاقد، خاصة في ظل انتشار الشركات الكبرى ومقدمي الخدمات العامة مثل شركات الاتصالات والكهرباء وغيرها، حيث تعتمد هذه الجهات على عقود نمطية موحدة تلزم المستهلكين أو العملاء بقبول شروطها دون تفاوض، مما قد يؤدي إلى استغلال ضعف الطرف المذعن وتهديد مبدأ التوازن التعاقدي.

وقد نشأ مصطلح "عقد الإذعان" كأحد المفاهيم القانونية الحديثة في الفكر القانوني الغربي، حيث ظهر بدايةً في القانون الفرنسي تحت اسم "contrat d'adhésion"، ويُعد الفقيه الفرنسي "ساليي" أول من استخدم هذا المصطلح في كتابه "إعلان الإرادة في العمل القانوني"، إذ ربط بين عقود الإذعان ومصطلح "الانضمام"، باعتبارها عقوداً تُفرض على الطرف الضعيف دون نقاش أو تعديل. وقد انتقل هذا المفهوم إلى الفقه العربي، وكان الدكتور عبد الرزاق السنهوري من أبرز من تبناه، حيث رفض استخدام تعبير "عقود الانضمام"، معتبراً أنه لا يُعبر عن واقع تلك العقود، ورأى أن مصطلح "عقود الإذعان" هو الأدق، لما فيه من دلالة على الاضطرار للقبول (بن أحمد والأمين، 2016: 9).

وقد أثر هذا التوجه الفقهي في تطور النظم القانونية الحديثة، حيث بدأت العديد من التشريعات في سنّ قواعد خاصة لتنظيم عقود الإذعان، حمايةً للطرف الأضعف وضماناً لتحقيق العدالة التعاقدية في ظل هيمنة الطرف الأقوى على شروط التعاقد وهو ما يبرز الدور الفعال لفقهاء القانون وتأثيرهم على التشريعات. ويُعد تعريف عقود الإذعان وتحديداتها من المسائل الهامة في هذا السياق، ولذلك حرص المشرع الفرنسي على إدراج نص خاص لتعريف عقد الإذعان في الفقرة الثانية من المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي، بخلاف كل من المشرع القطري والمصري، اللذين لم يوردا تعريفاً صريحاً لهذا النوع من العقود، وهو ما سنتطرق إليه بشكل موسع في هذا البحث عند تحليل مواقف القوانين الثلاثة والخلاف الفقهي حول الإذعان.

المشكلة البحثية

تثير عقود الإذعان إشكالية قانونية تتصل بمدى قدرة القواعد التقليدية للعقد، القائمة على مبدأ سلطان الإرادة والمساواة المفترضة بين المتعاقدين، على تحقيق التوازن العقدي في علاقة ينفرد فيها أحد الأطراف بوضع شروط العقد مسبقاً، بينما يقتصر دور الطرف الآخر على قبولها أو رفضها دون إمكانية حقيقية لمناقشتها أو تعديلها. وتتراد أهمية هذه الإشكالية في ظل التوسع في استخدام العقود النموذجية في المعاملات المعاصرة، وما قد تتضمنه من شروط تعسفية تمس مصالح الطرف المذعن وتخل بالتوازن بين الحقوق والالتزامات المتقابلة. وتتمثل مشكلة البحث في وجود تباين في تحديد مفهوم عقد الإذعان ونطاقه والضوابط اللازمة لتكييفه، إلى جانب اختلاف الآليات التشريعية المقررة لحماية الطرف المذعن، ولا سيما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها وتفسير الشروط الغامضة لمصلحة الطرف المذعن. ومن هنا يسعى البحث إلى تقييم مدى كفاية الحماية التي يوفرها القانون المدني القطري للطرف المذعن، في ضوء مقارنتها بما قرره كل من القانونين المصري والفرنسي، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينها ومدى الحاجة إلى تطوير التنظيم القانوني القطري لعقود الإذعان.



التساؤلات الرئيسية

تتفرع من المشكلة البحثية التساؤلات الآتية:

1. ما مدى كفاية التنظيم القانوني لعقود الإذعان في القانون المدني القطري في حماية الطرف المذعن وتحقيق التوازن العقدي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي؟
2. ما مفهوم عقد الإذعان وطبيعته القانونية، وما الضوابط التي تميزه عن غيره من العقود؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون القطري والقانونين المصري والفرنسي في تنظيم عقود الإذعان وتحديد نطاقها؟
4. ما مدى سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها في التشريعات محل المقارنة؟
5. كيف عالجت التشريعات محل الدراسة تفسير عقود الإذعان، ولا سيما تفسير الشك أو الغموض لمصلحة الطرف المذعن؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا البحث من انتشار عقود الإذعان والتي صاحبت التقدم والتطور التقني في المجتمع المعاصر، حيث ظهرت المؤسسات والشركات الكبرى والتي تعقد الآلاف من المعاملات والعقود، واستلزمت طبيعتها السرعة في الإبرام مما أفضى إلى إعداد العقود الجاهزة والمشروطة مسبقاً، وحيث أن نوعية هذه العقود ترتب بسلع وخدمات ضرورية بالنسبة للمجتمع فلا يستطيع انسان الاستغناء عنها ولعدم دراية الأفراد بهذا النوع من العقود وما لهم من حقوق قانونية عند التعامل في هذه النوعية، واختلاف وجهات النظر حول خصائصها فكان من اللازم مناقشة مفهومها وبيان خصائصها.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل المبادئ القانونية التي تُنظم عقود الإذعان في دولة قطر ومقارنتها مع القانون الفرنسي والقانون المصري، ومعرفة ماهية عقود الإذعان وتحديد خصائصها، وبالتالي يمكن تلخيص أهداف البحث إلى عدة نقاط وهي:

1. التعرف على ماهية عقود الإذعان.
2. بيان الطبيعة القانونية لعقود الإذعان.
3. سلطة القاضي في تعديل وإلغاء الشروط التعسفية.
4. سلطة القاضي في تفسير عقود الإذعان.

منهجية البحث:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بتحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية المتعلقة بعقد الإذعان الواردة في القانون المدني القطري، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن عن طريقة مقارنة النصوص القانونية المنظمة لعقود الإذعان في القانون القطري بغيره من القوانين المقارنة (الفرنسي، والمصري) بهدف الإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه.

المبحث الأول: ماهية عقد الإذعان

لم تعد الإرادة وحدها هي التي تصفي على العقد قوته الإلزامية، وإنما بات يشاركها في ذلك القانون بما يفرضه من اعتبارات تتعلق بالصالح والنظام العام والالتزام بمبدأ حسن النية وتحقيق الثقة بين المتعاقدين، وما ترتب على الأخذ بهذه المبادئ من تعزيز مبدأ التوازن العقدي وما تبعه من أن يكون للقاضي السلطة للتدخل من أجل إعادة التوازن للعقد وتعديل شروطه عند تكييف العقد على أنه من عقود الإذعان ولما كان لهذا التكييف أثره الخطير من



منح القاضي هذه الصلاحية فيتناول المبحث التالي تعريف عقد الإذعان في المطلب الأول، والخصائص المميزة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد الإذعان

المشرع القطري عرف مصطلح عقد الإذعان شأنه شأن المشرع المصري وهو مصطلح يشير إلى عدم المساواة في العقد، وهذه العقود جاءت نتيجة ازدياد الطلب على الخدمات والسلع والتي استلزمها الحياة المعاصر، حيث لا يستطيع التجار العاديون توفيرها أو إدارتها وهو ما استلزم من الدول دعم وتأبيد المشروعات الاقتصادية والتجارية الضخمة ذات القوة الهائلة والتي لا تجد منافساً لها وإن كان هناك المنافس فإنها تتناسق معه الشروط في تقديم الخدمة وبيع السلع الضرورية، وكان لهذا التفاوت الكبير في مستوى القوة بين طرفي العقد انتشرت العقود المعدة سلفاً والتي لا تقبل المفاوضة حولها حيث أن قبول أحد طرفي العقد لا يأتي على مشيئة كاملة وإنما يكون نتيجة الرضوخ والإذعان لإرادة الطرف الآخر، غير أن المشرع القطري والمصري لم يضعوا تعريفاً لعقد الإذعان بخلاف المشرع الفرنسي الذي أورد نصاً صريحاً لتعريف عقد الإذعان في الفقرة الثانية من المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي المعدل بتاريخ 10 فبراير 2016 والتي وسعت من نطاق تعريف عقد الإذعان، إذ تخلى المشرع الفرنسي عن الصياغة السابقة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 1108، والتي كانت تقصر مفهوم عقد الإذعان على العقود التي لا تخضع شروطها الجوهرية للتفاوض. ووفقاً للتعديل الجديد، أصبح يُعد عقد الإذعان هو العقد الذي يتضمن مجموعة من البنود غير القابلة للنقاش، والتي تم إعدادها مسبقاً من قبل أحد المتعاقدين.

ويخالف هذا الاتجاه ما استقر عليه القانون المدني القطري، الذي ضيق من نطاق مفهوم عقد الإذعان، حيث تنص المادة 105 على أن "لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعائاً لإرادة الطرف الآخر، بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الموجب مسبقاً لسائر عملائه ولا يقبل مناقشة في شروطه". ويفهم من ذلك أن المشرع القطري يشترط لانعقاد عقد الإذعان أن يقوم أحد طرفيه بتحرير العقد بالكامل، بينما يقتصر دور الطرف الآخر على القبول بما يُعرض عليه من شروط دون أن تكون له فرصة للمناقشة أو التعديل، مما يضيق من مفهوم عقد الإذعان مقارنة بالتوسيع الذي تبناه المشرع الفرنسي (بالكناني، 2020: 25). وقد انقسم الفقه حول مفهوم وتعريف عقد الإذعان إلى قسمين أحدهما يوسع في مفهوم فكرة عقد الإذعان بينما الآخر يضيق من مفهوم عقد الإذعان:

أولاً: الاتجاه المضيق في تعريف عقد الإذعان

وهو الاتجاه السائد في العقد حيث تم تعريف عقد الإذعان على أنه العقد الذي يسلم القابل فيه بشروط مقررّة يقوم الموجب بوضعها ولا يقبل مناقشة فيها، ويكون ذلك فيما يتعلق بسلعة ضرورة أو مرفق ضروري، ويكون محل احتكار فعلي أو قانوني أو تكون المنافسة فيه محدود النطاق في شأنها (الملا خلف، 2024: 124)، ويتلاقى هذا المفهوم مع تعريف محكمة التمييز لعقد الإذعان في قرارها في الطعن رقم 74 لسنة 2011 (محكمة التمييز، 2011).

كما عرفت عقود الإذعان في التقنيات المدنية العربية الحديثة بأنها "العقود التي يسلم فيها القابل بما اشترط الموجب من شروط فلا يقبل المناقشة فيها وتتعلق بمرفق ضروري أو باحتكار سلعة (فيغو، 2016: 41)، وقد ظهرت فكرة عقود الإذعان بهذا المفهوم مع التطور الاقتصادي في الدول وهو الأمر الذي استتبع ظهور الكيانات الاحتكارية للسلع الضرورية والمرافق العام وأرباب العمل للصناعات الكبرى.

وكان لتسمية هذا النوع من العقود بعقود الإذعان الأثر الواضح في التعريف السابق حيث أن الإذعان عادة ما يرتبط باحتكار السلع والخدمات والحاجة الملحة لاقتنائها ولذا فتم ربط مسألة تسليم القابل بالشروط التي يضعها الطرف الموجب ما يستلزمه من الانقياد والانصياع لمشيئة المحتكرين ولا يعد العقد من عقود الإذعان بمقتضى هذا التعريف ما لم تتوافر فيه مجموعة من الخصائص والتي يلزم توافرها ليتسنى للقاضي التعدي على مبدأ القوة الملزمة في العقد ويستطيع تعديل الالتزامات الناشئة عنه وتتمثل هذه الخصائص في الآتي (الجريدي، 2019: 31):



1. أن يقوم الموجب بتوجيه إيجابه لجمهور الناس، وليس إلى فئة أو شخص على وجه التحديد.
2. أن يتضمن الإيجاب شروطاً تفصيلية مقررّة سلفاً بحيث يتم إفراغها في نموذج مطبوع لا يقبل المناقشة أو المفاوضة في شأنها.
3. أن يتضمن الإيجاب من المحتكر شروطاً تفصيلية مقررّة سلفاً بحيث يتم تفريغها في نموذج مطبوع لا يقبل المناقشة أو التفاوض.
4. أن يتعلق العقد بخدمة أو سلعة مما يعد من الضروريات الأولية ليس للمتعاقد فقط وإنما لكافة من يحتاجون للسلعة.

ثانياً: الاتجاه الموسع في تعريف عقود الإذعان

وقد ظهر هذا الاتجاه مع الثورة الصناعية وما صاحبها من كيانات صناعية وتجارية فرضت سيطرتها على السوق، فعرفت عقد الإذعان القائم على تغليب إرادة واحدة تتصرف بشكل مفرد، وتلمي قانونها ليس على الفرد الواحد، وإنما على عدد غير محدود من الأفراد تفرض شروطها مسبقاً ومن جانب واحد فلا ينقصها سوي انضمام من يقبل قانون العقد (لعشب، 1990: 10).

وبلاحظ بان التعريف السابق قد ركز على محتوى العقد بحيث تناول تغليب إرادة الموجب على إرادة القابل حيث ينفرد الموجب بصياغة شروط العقد بدون أن يرتبط هذا بالاحتكار، وقد تم تبني هذا التعريف ممن يمثلون الاتجاه الحديث في توسيع سلطة القاضي من خلال تعديل شروط عقد الإذعان بما يرفع من إحجاف مارسه الطرف القوي على الطرف الضعيف في العقد حيث عرفه جانب من الفقه بأنه "انضمام لعقد نموذجي يتم تحريره من قبل أحد المتعاقدين بشكل أحادي، فينضم المتعاقد الآخر إليه بدون أن يكون له الإمكانية في تعديل شروط ومناقشتها" (غستان، 2000: 96).

وقد ذهب جانب من الفقه لإسباغ صفة الإذعان على عقد بين محترف أو مهني يشترط فيه الخبرة الفنية والاقتصادية والقانونية وبين مستهلك يفتقر إلى هذه الخبرة، بدون أن يشترك في ذلك احتكار للسلعة أو خدمة موضوع العقد كما لم يفترض حتى وجود المنافسة المحدودة في شأنها، بل إن من الفقه من يرفض ربط فكرة الإذعان بالقوة الاقتصادية أو بالاحتكار، ويرى أن العقد يعد من عقود الإذعان متى ما جاء فيه القبول تسليمياً لمشروع عقد تم إعداده مسبقاً بدون أن يقبل مناقشته (الجريدي، 2019: 33).

وبالنظر لنص المادة 105 من القانون المدني فيتبين بأن المشرع أخذ بهذا المفهوم في عقد الإذعان وهو أسلم من المفهوم السابق والذي تبنته محكمة التمييز القطرية وذلك للأسباب التالية:

1. لم يرد في نص المادة 105 من القانون المدني القطري أي إشارة لضرورة أن يتعلق العقد بخدمة أو سلعة، ولم تشترط المادة وجود احتكار فعلي أو قانوني كشرط لقيام عقد الإذعان، وبهذا يتضح بأن محكمة التمييز في قرارها في الطعن رقم 74 لسنة 2011 قد أسبغ على عقود الإذعان من الخصائص ما لم يتضمنه القانون.

2. فكرة الاحتكار والحاجة والتي اعتمدها أنصار المذهب المضيق لعقد الإذعان تتسم بعد الانضباط وذلك للاختلاف في تقدير مدي الحاجة إلى الخدمة أو السلعة من متعاقد وآخر.

3. عدم التوازن في العلاقة العقدية لا يبنى بالضرورة على التفاوت في القوة الفنية والاقتصادية وإنما يكتفي فيه أن يتم تغليب إرادة أحد طرفي العقد على إرادة الطرف الآخر، حيث ينفرد أحد طرفي العقد بتقديم مشروع العقد بحيث لا يقبل مناقشة شروطه، ويحصل على المنفعة على حساب المتعاقدين الآخرين.

4. الغالبية العظمى من العقود التي تتعلق بالسلع والخدمات هي ما يحتاجها جمهور الناس في العصر الحالي بحيث باتت تتصف بسمة الاستهلاك كما أن إبرامها يتم عن طريق القبول بنماذج العقود والتي يقوم بطرحها المحترفون والمزودون مثل تقديم إيجاب عام للجمهور فلا يملك المستهلك سوى أن يقبل به أو يرفضه، كما تشغل العقود الالكترونية الحيز الأكبر من مساحة تعاملات الأفراد اليومية في الوقت الحاضر سواء ما تعلق منها بالشراء أو بالاشتراك في خدمات الانترنت والبرمجيات وتطبيقات الهواتف المحمولة أو عن طريق الشراء للسلع والخدمات عن طريق تطبيقات التسوق الموجودة على المواقع الالكترونية والتي تعتمد على نموذج للعقد في التعامل مع العملاء، وتلك النماذج تتسم بالانعقاد القائم على تلاقي القبول بالإيجاب حيث ينعقد العقد بمجرد مقابلة قبول المستهلك لإيجاب الموجب وقد يكون هذا بدون الاطلاع على الشروط التي تتضمنها وذلك عند التسجيل في



التطبيق أو الموقع الإلكتروني والتي تتم صياغتها بطريقة احترافية طويلة ومعقدة بحيث يصعب على الإنسان الحريص إدراكها أو فهم أو توقع آثارها.

ولا يعني هذا بأن نعتبر كافة العقود النموذجية من قبيل عقود الإذعان، وإن تشابهت معها إلى حد كبير فالعقود النمطية قد يتم طرحها باعتبارها عقد مرجعي من قبل اللجان المهنية أو الجمعيات الفنية المتخصصة، لضمان المحافظة على توازن العقد وتلافي الشروط التعسفية والتي يحاول الطرف الأقوى إدراجها في مشروع العقد الذي يطرحه في إيجابه ومدار الأمر في التفرقة بين عقود الإذعان والعقود النموذجية في إمكانية التفاوض بين طرفي العقد حول ما يتضمنه من شروط (الملا خلف، 2024: 29).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الإذعان

انقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية في عقود الإذعان بين إن كان عقود الإذعان ذو طبيعة قانونية خاصة أو كان يخضع لنظرية العقد بصورة عامه وتشمله أحكامه فانقسموا في هذا إلى قسمين:

القسم الأول: ويرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا تتوافر مع الإذعان فكرة المساواة بين طرفي العقد والتي تفترضها نظرية العقد، فتتعدى معه الإرادة التعاقدية في العقد من جانب الطرف الذي يسلم بمشروع العقد، ولذا فهو ذو مركز قانوني منظم يتم تنشئته من إرادة واحدة بصورة فردية تكون بمثابة لائحة أو قانون، وتخضع للقواعد التي تحكم تطبيق القوانين واللوائح وتفسيرها والتي تراعي فيها من حسن النية ومقتضيات العدالة والبحث عن نية من تولي صياغتها (لعشب، 1990: 31).

القسم الثاني: ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن عقود الإذعان هي كغيرها من العقود التي تنعقد بتوافر إرادتين وليس بإرادة واحدة، وكل تصرف يتم بإرادتين هو العقد ولو لم يكن طرفا العقد متساويين في الناحية الفنية والاقتصادية، كما أن إذعان أحد طرفي العقد لإرادة الطرف الآخر، حيث لا يعتبر كافية لإفساد العقد والقول بعدم وجودها. وقد حسم المشرعان القطري والمصري هذا الجدل في تنظيمهما لعقد الإذعان فناصر فكرة العقدية وذلك بنص المشرع القطري على ذلك صراحة في المادة 105 مدني حيث نصت على أن "لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعانا لإرادة الطرف الآخر، بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الموجب مسبقاً لسائر عملائه ولا يقبل مناقشة في شروطه" (القانون المدني القطري رقم 22، 2004، المادة 5)، ويقابل هذا النص، نص المادة 149 من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان..." (البدراوي، 2004: 119).

ومناصرة فكرة العقدية على اعتبارها الإطار الممثل لعقد الإذعان يحقق عدد من المزايا والتي أبرزها بأن الطرف المذعن يلتزم في حدود ما قبله عند إبرام العقد، حيث لا يستطيع الطرف القوي بأن يعدل من هذه الالتزامات بإرادته بصورة انفرادية عن طريق إفساح المجال أمام القاضي ليعيد التوازن إلى العقد عن طريق التفسير واستخلاص القصد المشترك لطرفي العقد وتحديد الشروط التي تم الاتفاق في شأنها وغير ذلك من الشروط التي تستوجبها طبيعة التعامل (لعشب، 1990: 40).

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعقود الإذعان في القانون القطري والمقارن

القاضي يقتصر دوره على تطبيق ما اتجهت إليه إرادة العاقد في العقد غير أن المشرع وبمقتضى التطورات التي صاحبت مبدأ سلطان الإرادة ونتيجة ظهور فكر قانوني جعل المشرع بأن يسند إلى القاضي مهمة حماية الطرف الضعيف في العقد وذلك بأن يسند إلى القاضي مهمة تعديل الشروط التعسفية أو تفسير العقد بما يحقق التوازن بين العاقدين.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تعديل عقود الإذعان

في عقود الإذعان فإن الطرف المذعن يقبل الشروط التي فرضها الطرف الآخر غير أن هذا القبول لا يكون بالمعنى القانوني الذي نعرفه عادة في العقود الأخرى وإنما يكون بمثابة الرضوخ لإرادة الطرف الآخر بدون مناقشة، غير أن المشرع القطري يسعى دوماً لحماية الطرف الضعيف في أي عقد أو معاملة ولاسيما في عقود



الإذعان وذلك وفقاً لمقتضيات تحقيق العدالة وبهدف إعادة التوازن للعقد، وعليه فإن المشرع قد عالج المسائل التي تتعلق بعقود الإذعان في المواد (105 – 107) من "القانون المدني القطري"، وتم تناول هذه العقود على اعتبارها العقود النموذجية والتي تصدرها الشركات والمؤسسات وتتضمن شروطاً وأحكاماً يتم فرضها على المتعاملين معها بدون أن يكون لهم الفرصة في التفاوض، ومثال لها العقود التي تصدر عن شركات الاتصالات والماء والكهرباء، حيث تقوم الشركة أو التاجر بوضع شروط التعاقد مسبقاً بدون أن يكون للطرف الآخر مناقشتها فإما ان يقبل بها أو يرفضها دون أن يكون له الحق في تعديلها وعادة ما يكون الطرف الآخر مضطر إلى قبول العقد وذلك لكون يرتبط بخدمة لا غنى عنها مثل عقود الاتصالات وغيرها من السلع الضرورية (الحبسة، 2011: 11).

وبهذا فإن عقد الإذعان يكون ملزماً للطرف المتعاقد بحيث لا يقبل النقاش ولذا فقد أعطى المشرع القطري للقاضي السلطة للتدخل من أجل حماية الطرف الضعيف في العقد ولا سيما إذا ما كان العقد من قبيل عقود الإذعان وذلك بمقتضى نص المادة 106 من "القانون المدني القطري" حيث أجازت المادة في حالة تم العقد بطريق الإذعان وكان يتضمن شروطاً تعسفية، فإنه يجوز للقاضي وبناء على طلب الطرف الضعيف في العقد بأن يعد من هذه الشروط بأن يرفع ما تم من إجحاف عليه أو يعفيه مما تضمنه العقود من شروط تعسفية بالكلية أو بعضاً منها وذلك لتحقيق التوازن بين العاقدین ولتحقيق العدالة في العقد ويقع بطلاً كل شرط يخالف ذلك، ويقابل هذه المادة نص المادة 149 من القانون المدني المصري (محمد، 2017: 23).

غير أن المشرع القطري أو المصري لم يعرفا الشروط التعسفية والتي بمقتضاها يجوز للقاضي التدخل في الحد منها أو تعديلها بينما عرفها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 1978/1/10 بشأن حماية المستهلك على أنها "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الأخير لقوته الاقتصادية وذلك بهدف الحصول على امتياز بدون وجه حق".

كما قرر المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر في عام 1988 بأن يحق للمتعاقد بأن يرفع دعوى تسمى دعوى الحذف والتي يكون هدفها إزالة الشروط التعسفية من العقود النموذجية والتي تطرح للمستهلكين، كما منح المشرع الفرنسي جميعات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى بهذا الشأن، وأكد على هذا المفهوم ما نصت عليه المواد (1-421) من "قانون الاستهلاك الفرنسي"، ونصت المادة 1171 من القانون المدني الفرنسي على ذات المفهوم (الحبسة، 2011: 41).

فيما يري جانب من الفقه بأن الشروط التعسفية هي التي تجافي روح الحق والعدل والتي يتعين بان تسود التعامل (عبد الرحمن، 1994: 38)، وقد تشدد القضاء في التحقق من مفهوم الشروط التعسفية والتي تؤدي لإبطال العقد وذلك حرصاً منه على سلامة التعامل واستقراره فهو مدعو لحفظ التوازن بين متطلبات الاستقرار العقدي ولتوفير الحماية للطرف الضعيف في العقد، بحيث لا يحصل التجاوز في استعمال هذه الحقوق لولا يخل بالتوازن العقدي. والسلطة الواسعة التي منحت للقاضي في تعديل الشروط التعسفية كان مرجعها إلى عدم تحديد المشرع لمفهوم الشروط التعسفية، غير أن غياب هذا المفهوم من شأنه بأن يؤثر على استقرار المعاملات، وفي إطار هذا يتعين توضيح هذا المفهوم من خلال التمييز بين نوعين من الشروط التعسفية، وهي الشروط التعسفية بذاتها، والشروط التعسفية بحكم استعمالها ونوضح هذان المفهومين على النحو التالي:

أولاً: الشروط التعسفية بذاتها

التعسف يظهر في هذه النوعية عن طريق إدراج تلك الشروط فيها وتكشف عنه ذات ألفاظه، حيث تأتي مناقضة لجوهره حيث انه عند إبرام العقد يتبين ما يتضمنه العقد من بنود متناقضة وبيان وجود التعسف من عدمه، حيث أن التعرف على هذه الشروط التعسفية يكون منذ الوهلة الأولى عند كتابة العقد مثل فرض الشروط في لائحة المصنع بأن تتضمن الغرامات المالية الباهظة على العمال بحيث تستنفد بعض من أجرهم عن ارتكاب أخطاء لا تتناسب وطبيعة الجزاء الذي تتضمنه، وتعد مثل هذه الشروط شروطاً جزائية جائزة سواء عدها القاضي هذا الشرط شرطاً جزائياً أو شرطاً تعسفياً في عقد الإذعان يطبق فيه أحكام المادة 149 من القانون المدني المصري، والمادة 105 من القانون المدني القطري (عبد السلام، 1992: 11).



ثانياً: الشروط التعسفية بحكم الاستعمال

وهذه الشروط شروطاً عادية بحيث لا يظهر فيها الصفة التعسفية عند إدراجها في العقد غير أنها تظهر السمة التعسفية عند التطبيق من خلال عدم مراعاتها لروح التعامل حيث يتم التمسك بحرفيتها، ومثالها الشروط التي تفرضها شركة التأمين وتقوم بإعلانها للمؤمن حيث تلزمه بأمر معين خلال فترة سريان العقد يلتزم بها وإلا فإن حقه في التأمين يسقط، وهذه الشروط لا تعد شروطاً تعسفية عند إدراجها في العقد غير أنه يتبين تعسفها مع استعمالها من أجل إسقاط حق المؤمن له في التعويض، أو الشروط التي يشترطها المؤمن على المؤمن له حيث لا يستحق التعويض إلا بتحقيق هذه الشروط مما يضيع مع الحق في الاستفادة من التعويض.

ويري الباحث بأن الشروط التعسفية التي يسري عليها حكم المادة 105 من القانون المدني القطري والمادة 149 مدني مصري هي الشروط التعسفية بذاتها ولا تظهر عند التنفيذ فقط حيث إن المشرع تناول عقد الإذعان الذي تم متضمناً لشروط تعسفية، فالتعسف ظهر من لحظة إبرام العقد وفي صياغته وليس عند تنفيذ العقد، وبمقتضى ذلك فيكون في سلطة القاضي بأن يرد الموجب إلى التوازن العقد بان يلزمه بمراعاة حسن النية في التعاقد دون التمسك بحرفية الشرط، ويوافق هذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية حيث جاء في قرارها بأن يعتبر الشرط الوارد في عقد التأمين بان النقص في قيمة السيارة بعد إصلاحها غير مشمول بالتغطية التأمينية شرط تعسفي لمخالفته لأحكام المادة 924 من القانون المدني الأردني وهو شرط باطل لما يترتب عليه من نقص قيمة السيارة بعد الإصلاح ويقع ضمن دائرة الضرر الذي يصيب السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين ويكون حكماً مشمولاً بعقد التأمين، وإعمال هذا الشرط من شأنه أن يؤدي لإهدار حق المضرور في التعويض، وهو ما يتعارض مع أهداف القانون ويفقد أثره، وعليه فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من اعتبار هذا الشرط باطلاً بموجب نص المادة 924 من القانون المدني واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون (محكمة التمييز الأردنية، 2003).

وبهذا فإن الشرط التعسفي بالذات يكون هو الشرط المجحف والجائر المتضمن لأحكام تتنافى ومقتضيات العدالة، ولا ريب أن هذه الصفة نسبية حيث أنها تختلف من عقد لآخر تبعاً لظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه، ويختلف مفهومها بحسب المجتمعات والبيئات المتباينة وأمر تقديرها متروك للقاضي الموضوع بدون ثمة رقابة من محكمة التمييز (فودة، 1985: 360).

وسلطة التعديل الممنوحة للقاضي في عقد الإذعان تخرج القاضي عن مهمته العادية بحيث يقتصر على التفسير، وهو ما يمثل قيلاً من القيود التي فرضها المشرع على مبدأ سلطان الإرادة وذلك النص من شأنه بأن يدعم القاضي لحماية الطرف المدعى من الشروط التعسفية الواردة بالعقد ولا سيما التي تفرضها المؤسسات والشركات الاحتكارية على المستهلكين بحيث يكون الضحية من العقود التعسفية عادة هو المستهلك، والمشرع منح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية بما يرفع عنها وصف التعسف أو أن يتم إعفاء الطرف المدعى في العقد من تنفيذه بمقتضى نص المادة 149 مدني مصري، والمادة 106 مدني قطري، حيث تنص المادة 106 من القانون المدني القطري على أن "إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي، بناءً على طلب الطرف المدعى، أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إجحافها أو أن يعفيه منها كلية ولو ثبت علمه بها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (القانون المدني القطري، رقم 22 لسنة 2004: المادة 106).

بينما اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 1171 من القانون المدني الشرط التعسفي كأن لم يكن حيث نص على أنه في عقد الإذعان فإن أي بند غير قابل للتفاوض يتم تحديده مسبقاً من قبل أحد الأطراف والذي يؤدي لاختلال كبير بين الحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف في العقد يعد كأن لم يكن، لا يشمل تقييم الاختلال الكبير موضوع العقد الرئيسي ولا يناسب السعر مع الأداء.

وبهذا فيكون هذا الحكم بمثابة الأداة الفعالة والتي يستطيع القاضي أن يحمي من خلالها الطرف المدعى من الشروط التعسفية والتي يفرضها عليه المحتكر القانوني أو الفعلي، وتقدير ما إن كانت الشروط التعسفية مسألة وقائع يتضح للقاضي منها في ضوء الظروف مدي التعسف والجور في العقد، حيث لا يجوز للمتعاقدين بناءً على هذا أن يسلبا هذه السلطة من القاضي حيث أن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً وذلك لمخالفته للنظام العام بحيث لو أجاز مثل الاتفاق لأسفر عن انعدام الحماية والتي هدف لها المشرع (الصدّة، 1996: 252).



وعلى هذا فإن تعديل عقود الإذعان ومراجعة شروطها يحقق هدفين أولهما تحويل الصلاحية للقاضي في تعديل العقد بما يحقق العدالة بين المتعاقدين، وثانيهما أن في تعديل هذه الشروط يحقق المصلحة العاملة وذلك تحقيقاً لمقتضيات السياسة الاقتصادية حيث قد يتدخل القاضي لأجل خفض الأداءات المالية المتفق عليها في العقد بما يعيد التوازن المالي بين العاقدین.

ويراد بتعديل العقد إجراء تغيير جزئي في العقد ينصب هذا التغيير على عنصر من عناصر العقد أو يتناول أحد بنوده وذلك عن طريق الحذف أو الإضافة في العقد أو غير هذا بما يصل إلى أقصى مدي في التعديل عن طريق إزالة أو نقض العقد أو القيام بالإنقاص من التزاماته أو الزيادة فيه.

وتعديل الشروط الواردة في عقود الإذعان يفيد الإبقاء عليه مع رفع أوجه التعسف في العقد، وعلى سبيل المثال في عقد العمل حيث أنه إن كان الشرط الوارد بلائحة المصنع من شأنه أن يوقع غرامات باهظة على العمال في أخطاء بسيطة فيكون للقاضي أن يتدخل حال تقديره هذا الشرط من قبيل الشروط التعسفية بأن يعدلها عن طريق تخفيض الغرامة لتتناسب بمقدار الضرر الواقع على المصنع بحث يقوم بتخفيض الغرامة (السباين، 2001: 137). وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن "محكمة الموضوع هي السلطة التقديرية في اعتبار إن كان الشرط الذي يتضمنه العقد شرطاً تعسفياً أو لا وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى اعتبار الشرط تعسفياً ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن بمثابة جدل موضوعي غير مقبول" (محكمة النقض المصرية، 1989).

والمعيار الذي اعتمدته المشرع القطري والمصري في تعديل العقد هو معيار العدالة، بينما المعيار الذي اعتمدته المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر في عام 1988 هو إزالة الشروط التعسفية عن طريق دعوى الحذف، وبموجب هذه المعايير يمكن تعديل الشروط التعسفية عن طريق إعفاء الطرف المذعن منها حيث لم يرمس المشرع المصري أو القطري أساساً للتعديل وترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، والمشرع إنما أقر للقاضي السلطة في تعديل العقد بما يقيم التوازن بين المتعاقدين عن طريق البعد عن التعسف وذلك هو المحرك للقاضي في تعديله للعقد وإلغائه للشروط التعسفية الواردة بعقد الإذعان، ومفهوم العدالة يحيطه الغموض والإيهام بسبب اختلاف الاحساس من شخص لآخر، وتغيره باختلاف الأزمنة والأمكن فإنه يبقى في حقيقته معبراً عن مجموعة من الأسس الثابتة والتي تنشأ القانون للنظام المثالي وللإنسانية والتي يتعين الوصول لها.

والعدالة التي يلزم بأن تسيطر على العقد في مختلف مراحله سواء في المفاوضات السابقة على العقد أو عند إبرامه أو تنفيذه فتخفف بهذا من جمود القانون أو تتلاقى ما في العقد من ثمرات بحيث أن يكون دور القاضي ليس مجرد الوقوف على ما يريده الطرفان في العقد وإنما استعراض مجموعة المصالح التي تقوم في الدعوى والتي تكشف عنها ظروف الواقع كذلك ما تنتج له الإرادة الحقيقية للوقوف على حقيقة النزاع وإعطاء الحلول المثلى وأكثر عدالة والتي تتفق مع المنفعة المشتركة والقانون، ولأجل هذا فيتعين بأن يكون لدى القاضي الإحساس النقي بالصواب وينطلق في بحثه عن العدالة من اعتبارات موضوعية وليس ذاتية.

ولأجل هذا فإن القاضي إنما يقوم بإعمال السلطة التقديرية من أجل بيان مدى التعسف في الشرط وبيان مقتضيات العدالة فإن كشف بحسب تقديره شرطاً تعسفياً في العقد فيكون له أن يعدله بما يحقق التوازن بين طرفي العقد أو يعفي من الشرط التعسفي.

وعلى هذا فيكون منح القاضي سلطة التعديل في عقود الإذعان إنما جاء لحماية الطرف الضعيف وهذه السلطة قررها المشرع للقاضي في ظل التطور الذي شهده القانون بحيث أن نصوص القانون الوضعي غير مستقرة في بعض مجالات القانون، كما أن الظاهرة القانونية والتي تمس تلك المجالات غير مستقرة سواء من حيث موضوعها أو أشخاصها أو من حيث العلاقة بينها أو من حيث متطلبات الحماية فيها بهدف تحقيق العدالة (محمد، 2017: 23).

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير عقد الإذعان

إذا كان للقاضي السلطة في تعديل العقد فإنه وبمقتضى نص المادة 107 من القانون المدني يجوز للقاضي تفسير العقد حيث نصت المادة على أن "في عقود الإذعان يفسر الشك في مصلحة الطرف المذعن دائماً كان أو مديناً" (القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004: المادة 107)، وأكدت المادة 151 من القانون المدني في الفقرة



الثانية منها على أن يتم تفسير عقد الإذعان لمصلحة الطرف الضعيف، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 1190 من القانون المدني الفرنسي.

ويراد من التفسير استجلاء معنى النص الحقيقي ويقصد به -بمناسبة تنفيذ العقد- الوقوف على إرادة المتعاقدين المشتركة ويتحقق ذلك من خلال التعرف على المقصود من عبارات العقد فالتفسير ينصب على البحث في واقعة ما لمعرفة قيمتها، وهو عملية ذهنية يقوم بها المفسر بسبب ما اعترض العقد من غموض لأجل الوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين في العقد بالاستناد إلى صلب العقد والعناصر الخارجة عن العقد والتي ترتبط به (رمضان، 2009: 139).

وعملية التفسير من العمليات الضرورية للبحث في انعقاد العقد والتعرف على صحته مع بيان الآثار المترتبة عليه فكل هذا يتوقف على تفسير العقد والتعرف عما إن كانت إرادتي العاقدین متطابقتين أو لا، وبهذا فإن في تفسير العقد تحديد للالتزام التي يتحملها كل متعاقد ويتحقق مضمون كل التزام والأمر الثاني في التفسير في كونه يهدف إلى التوصل للحق القانوني الذي يحقق العدالة كأثر لهذا التصرف (رمضان، 2009: 141).

غير أن عقود الإذعان تفسيرها يختلف عن غيرها من العقود حيث أنها لا تعامل بذات المعاملة التي يعامل بها العقود الأخرى ويرجع هذا لغياب الإرادة الحقيقية المشتركة في عقد الإذعان، ومن الفقه من يري وجوب تفسير عقود الإذعان كما يتم تفسير القانون حيث أنها تمثل أعمال فردية يصدرها الموجب في العقد ومن ثم فيراعي في تفسير مقتضيات العدالة وحسن النية بالإضافة إلى تحقيق صالح الجماعة بحيث تتسع سلطة القاضي في تفسير العقد عن سلطته في تفسير غيرها من العقود (عبد السلام، 1992: 1).

فيما ذهب جانب من الفقه إلى أن يتم تفسير العقد كما يتم تفسير غيره من العقود غير أن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا في شأن طريقة تفسير هذه النوعية من العقود بحيث ذهب القليل منهم إلى عدم التفرقة بين العقود العادية وعقود الإذعان بينما هذه البعض الآخر إلى تفسير عقود الإذعان بطريقة التفسير الواسع مع مراعاة ظروف إبرام العقود والانحياز فيها للطرف الضعيف، ولا يشترط فيها بأن يكون هو المدين حيث أن الطرف الضعيف في عقود الإذعان قد يكون الدائن لا المدين، وذلك ما أكد عليه المشرع القطري في المادة 107 من القانون المدني ويتضح من نص المادة بأن الشرك في عبارات العقد فإنها تفسر لصالح الطرف الضعيف في العقد، والذي لا يكون له دخل في وضع عبارات العقد حيث أنها عادة ما تكون من إملاء الطرف الآخر فيتعين بأن يتحمل هذا وزر ما فيها غموض ومن لا تفلح وسائل التفسير في إيضاحه (أحمد، 1999: 134).

وبهذا فإذا تضمن عقد من عقود الإذعان شرطاً غامضاً لم يستطع القاضي تبديد هذا الغموض بوسائل التفسير الممكنة أو المتاحة، بل يظل الشك قائماً حول ما أراده العاقدین من عبارة هذا الشرط وفي تلك الحال فيتعين على القاضي أن يقوم بتفسير هذا الشك في مصلحة الطرف المدعى، ويكون ذلك دوماً في كافة الأحوال حتى ولو كان من شأن القواعد العامة بأن تجعل تفسير الغموض في مصلحة الطرف الآخر كما لو كان في تفسير البند الوارد في العقد بأن يزيد من التزامات الطرف الضعيف أو يشدد من مسؤوليته التعاقدية (عبد الدايم، 2008: 197).

ومن ثم فيكون القاعدة الهامة في عقود الإذعان بأن يتم تفسير الشك والغموض لصالح الطرف المدعى في العقد ففي عقد النقل إذا ما ثار شك حول انتفاء مسؤولية الناقل أو قيامها فيفترض قيامها حتي يثبت العكس وذلك لأجل حماية الطرف الضعيف في العقد وفي هذا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت أحكام المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الصادرة في بروكسل 1954 من أنه إذا هلك البضاعة أو تلفت أو شابهها نقص تعذر معرفة وقت حدوثه، وإن كان قد حصل قبل الشحن أو بعد التفريغ أو أثناء الرحلة البحرية فإن الضرر يفترض وقوعه في فترة النقل البحري بمعنى الكلمة أي في الفترة التي تنتضي بين شحن البضاعة وتفريغها فقط مالم يثبت الناقل بأن الهلاك قد حدث أثناء العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ" (محكمة النقض المصرية، 1960: النقض رقم 21).

ويتضح من موقف محكمة النقض المصرية بأن تفسير العقد من المسائل الموضوعية والتي تعتمد على وقائع وظروف العقد وبصورة خاصة ما تم استعماله فيه من عبارات ومن ثم فإن القاضي يقوم بتفسير العقد في ضوء هذه الأبعاد، والتفسير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يخضع فيه لرقابة محكمة التمييز طالما التزم في التفسير بالقواعد الممكنة في التفسير وطالما كان استخلاص نتائجه من مصادر موجودة فعلاً لا وهماً ولا تتعارض مع الثابت من الظروف في النزاع ومتي كانت عبارات العقد تختمل المعنى الذي حصلته، وكما هو الشأن بالنسبة



لتعديل الشروط التعسفية أو الاعفاء منها ولا يجوز للطرف المذعن بأن يتمسك بقاعدة عدم جواز تفسير الشك إضراراً به لأول مرة أمام محكمة التمييز (عبد الدايم، 2008: 197).

الخاتمة

في ضوء هذا البحث والذي تناول عقود الإذعان وتبين بأن هذه العقود تثير عدد من التحديات القانونية والاجتماعية الكبيرة لما لها من طبيعة أسفرت عن الاختلال الكبير في التوازن بين أطراف العقد، حيث يسيطر فيها الطرف القوي في صياغة شروط العقد بينما يضطر الطرف الضعيف إلى القبول بهذه الشروط بدون تفاوض وقد تكون هذه الشروط مجحفة بالطرف الضعيف ومعارضة لمبادئ العدالة والإنصاف وقد تناول البحث التنظيم القانوني لعقود الإذعان في القانون القطري والفرنسي والمصري لنستخلص من ذلك ما يلي من نتائج وتوصيات

النتائج

1. عقود الإذعان تتسم بالانتشار الواسع في الوقت الحاضر مع انتشار الكيانات والمؤسسات الكبرى والتي فرضت سيطرتها في الكثير من المجالات الاقتصادية على العديد من السلع.
2. عقود الإذعان تتميز بوجود اختلال كبير في التوازن بين أطراف العقد بحيث أن الطرف القوي يفرض شروطاً على المتعاقدين معه بدون إتاحة الفرصة لهم لمناقشتها.
3. منح المشرع للقاضي السلطة في تحقيق التوازن في عقد الإذعان عن طريق إبطال الشروط المجحفة في العقد وتعديل البنود التعسفية.
4. الشك في عقود الإذعان يفسر لصالح الطرف الضعيف دائماً كان أو مديناً وهم ما يمثل خروجاً على القواعد العامة في التفسير بحيث يفسر الشك لمصلحة المدين.
5. للقاضي السلطة الواسعة في تفسير عقود الإذعان شريطة ألا يخل بالقواعد الموضوعية في التفسير.

التوصيات

1. نهيب بمحكمة التمييز في قطر أن تعدل عن الاتجاه الذي سلكته في تفسير عقد الإذعان حيث أنها أضافت إلى العقد خصائص لم يفترضها المشرع من حيث ارتباط العقد باحتكار السلعة وهو ما لم ينص عليه المشرع القطري.
2. العمل على توعية الطرف المذعن بالحقوق القانونية التي فرضها له المشرع حتي لا يرضخ لشروط الطرف القوي في عقود الإذعان بما يخلق ضرر به، وإنما يكون له اللجوء للقضاء لأجل طلب إعادة التوازن في العقد عن طريق تعديل الشروط التعسفية وفقاً لمقتضيات العدالة.
3. نوصي بأن يكون للقاضي التدخل من تلقاء نفسه لتعديل الشروط التعسفية في العقد دون أن يتوقف هذا على إرادة الطرف المذعن في العقد.
4. نوصي بتعديل نص المادة رقم 105 من القانون المدني القطري وذلك بإدراج فقرة تنص صراحةً على تعريف عقد الإذعان على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بهدف توضيح هذا النوع من العقود وتحديد خصائصها.

المصادر

1. أحمد، محمد شريف. (1999). مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة. جامعة آل البيت. الأردن.
2. بالكناي، فوزي بن أحمد. (). نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني القطري - دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 9(2). كلية القانون، جامعة قطر.
3. البدراري، عبد المنعم. (2004). النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. بن أحمد، صليحة، والأمين، إيلول. (2016). التوازن العقدي في نظام عقود الإذعان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
5. الجريدة الرسمية، قطر. قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك. العدد (7).



6. الجريدلي، جمال زكي إسماعيل. (2019). حماية المستهلك في عقود الإذعان، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر. (1)8.
7. الحيص، على مصبح صالح. (2011). سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق. الأردن.
8. رمضان، وليد مصباح. (2009). القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة. كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر.
9. السباتين، خالد محمد. (2001). الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الإذعان، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس.
10. الصدة، عبد المنعم فرج. (1996). عقد الإذعان. مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي. العدد (1).
11. عبد الدايم، حسني محمود. (2008). العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
12. عبد الرحمن، نائل. (1994). حماية المستهلك، دراسة تحليلية. مجلة اتحاد المصارف العربية. 14(158).
13. عبد السلام، سعيد. (1992). سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان. مصر: الولاء للطبع والتوزيع.
14. عبد المحسن، عزت سلامة. (2019). "نحو تكييف حديث للإذعان في ضوء تعديلات القانون المدني الفرنسي 2016م والتطبيق على التعاقد الإلكتروني". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة). 9(70). 1119-1212.
15. غستان، جاك. (2000). المطول في القانون المدني، تكوين العقد. ترجمة القاضي منصور. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
16. فودة، عبد الحكيم. (1985). تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن. منشأة المعارف، الإسكندرية.
17. فيغو، عبد السلام أحمد. (2016). عقود الإذعان. منشورات مجلة الحقوق. سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب.
18. القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، المادة 105.
19. لعشب، محفوظ بن حامد. (1990). عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
20. محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 724 لسنة 2003، هيئة عامة، جلسة 2003/5/8.
21. محكمة التمييز، الدائرة المدنية والتجارية رقم 74 لسنة 2011، جلسة 2011/06/16.
22. محكمة النقض المصرية، الطعن 388 لسنة 57 ق، جلسة 1989/2/12.
23. محكمة النقض المصرية، النقض رقم 21 لسنة 11 ق، جلسة 19 فبراير سنة 1960.
24. محمد، أم كلثوم صبيح. (2017). الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للقاضي في عقود الإذعان. كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
25. الملا خلف، حلا محمود شاكر. (2024). الحماية القانونية للمذعن في عقود الإذعان. عمان: دار اليازوري للنشر.